جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولي العام

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون وموضوعها

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإرهاب الدولي

مقدمة من الطالب

محمد حسن محمد على

وكيل مجلس الدولة

وقد شكلت لجنة الحكم على الرسالة من :

أ.د : ابراهيم محمد محمد العناني (مشرفا ورئيسا)
أستاذ القانون الدولي العام – عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس (سابقا)

أ.د : حازم محمد عتلم (عضوا)
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام – وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس لشئون البيئة

أ.د : حسام احمد محمد هنداوى (عضوا)
أستاذ القانون الدولي العام – وكيل كلية الحقوق جامعة بنى سويف لشئون الدراسات العليا والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا
أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

صدق الله العظيم

(**البقرة ١٣٦**)

شكر وتقدير

... يطيب لى ان اتوجه بالشكر والتقدير الى استاذى الجليل الدكتور العميد / ابراهيم محمد محمد العنانى العميد الاسبق لكلية الحقوق جامعة عين شمس احد العلامة البارزين فى القانون الدولى العام الذى شرفنى بقبوله الاشراف على مادة البحث ، والذى لمست فى شخصه الكريم الاخلاق الرفيعة ، والمبادىء الراسخة مما جعلنى اعتز بسيادته استاذا ومعلما فاضلا فلم اجد عناءً فى طلب لقائه منذ ان نبتت فكرة البحث وحتى طويت مسودته ، هذا الرجل الذى قدم للكلية وللجامعة الكثير فهو وبحق استاذى قدير على المستوى العلمى جمع بين العديد من الخبرات وعلى المستوى العملى رجل يحمل كافة معانى القيم النبيلة يحب العمل والتطوير ومهما اكتب فلن اوفيه حقه تمنياتى لشخص سيادته الكريم ان يديم الله عليه النفع والعطاء لجميع طلابه والباحثين والدارسين .

كما يدعوني واجب الوفاء والعرفان أن اسجل جزيل الشكر وعميق تقديري وامتناني عرفانا بفضل استاذي (الاستاذ الدكتور/حازم محمد عتلم، الاستاذ الدكتور/ حسام احمد محمد هنداوى) الجليلين لتفضلهما بالموافقة على الاشتراك في مناقشة رسالتي جزاهما الله عني خير الجزاء .

القسم الاول

النظرية العامة لجريمة الارهاب الدولى .

الباب الاول : التعريف بجريمة الإرهاب الدولى وعلاقتها بالجريمة الدولية وطبيعتها القانونية .

الفصل الاول : التعريف بجريمة الارهاب الدولى

الفصل الثانى :علاقة جريمة الارهاب الدولى بالجريمة الدولية

الفصل الثالث :الطبيعة القانونية لجريمة الارهاب الدولى

الباب الثانى : ضوابط تجريم افعال الإرهاب الدولى .

الفصل الاول :الاساس التشريعى (القانونى) لجريمة الارهاب الدولى .

الفصل الثانى: البنيان القانونى لجريمة الارهاب الدولى .

الفصل الثالث :الجرائم المتصلة بجريمة الارهاب الدولى .

القسم الثانى

الاختصاص القضائى الدولى الجنائى بالمحاكمة عن جرائم الارهاب الدولى .

الباب الاول : المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولى في ضوء قواعد القانون الدولى

الفصل الاول : المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الارهاب الدولى فى ضوء قواعد القانون الدولى.

الفصل الثانى: الاختصاص الجنائى الدولى بنظر جرائم الارهاب الدولى بوصفها القانونى لاتحت وصف قانونى اخر .

الباب الثانى :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الارهاب الدولى .

الفصل التمهيدى : المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والماهية وطبيعتها وخصائصها والية العمل).

الفصل الاول :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الارهاب الدولى تحت وصف جريمة الحرب.

الفصل الثانى :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الارهاب الدولى بوصفها جرائم ضد الانسانية

الفصل الثالث :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الارهاب الدولى بوصفها جريمة ابادة جماعية .

الفصل الرابع : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الارهاب الدولى بوصفها جريمة عدوان .

مقدمـــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وصحابته الأكرمين

الطيبين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،،،،،، وبعد :

فرض موضوع الإرهاب الدولي نفسه على الفكر المعاصر بحثا ومواجهة سواء على المستوى الدولي أو الاقليمى أو الوطني ، ونال حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي نظرا لما تشكله هذه الجرائم من خطر عظيم على المجتمع الدولي بما يخلفه من ضياع وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثيرين وترويعهم ، ولقد سعت المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية إلى توسيع مجال اختصاص القضاء الجنائي للدول ، بل ومنحها اختصاصا شاملا يتيح لها صلاحية تتبع ومحاكمة كل متهم بارتكاب "جرائم الإرهاب" يوجد فوق إقليمها أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعلين ، وقد كان الأمل كبيرا في أن يسند الاختصاص القضائي في "جرائم الإرهاب الدولى" إلى محكمة جنائية دولية وهو ما لم يتحقق مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بعثت رسميا في ١٨ يوليو ١٩٩٨ بروما .

وكان السعي جديا وكبيرا في توسيع مجال اختصاص القضاء الجنائي للدول فيما يتعلّق ببعض الجرائم الخطيرة اذ أخذت جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة لبعض جرائم العنف الخطيرة المسماة "إرهابا" بمبدأ التسليم أو المعاقبة. ويقضي هذا المبدأ بضرورة إسناد الاختصاص القضائي إلى محاكم أية دولة بالنظر في بعض الجرائم التي قد تربطها أو لا تربطها بها علاقة عندما ترفض هذه الدولة تسليم مرتكبي هذه الجرائم المتواجد من فوق إقليمها ، وتتحمل الدولة التي تمسك بالمتهم أو المجرم فوق إقليمها مهمة تحديد أولويات التسليم، أي مهمة تحديد الدولة التي ترى أنها أولى بتسلم المجرم ومحاكمته، رغم غياب قواعد في القانون الدولي تضع سلما لهذه الأولويات، ورغم أنّ الدولة المطلوب منها التسليم قد تكون غير معنية بالجريمة أصلا .

وتقوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية عموما بإسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية عن طريق إلزام الدول بتأسيس اختصاصها القضائي بالنظر في بعض الجرائم على أساس اختصاصها من النواحى الإقليمية والشخصية والواقعية، وكذلك اعتمادا على معايير أخرى جاءت بها هذه المعاهدات خصوصا فيما يتعلق بردع الجرائم التي ترتكب ضد سلامة الطائرات والسفن وراكبيها.

ورغم السعي الحثيث من جانب المعاهدات الدولية التي أرادت أن تركز الاختصاص الملزم والشامل لجميع الدول، فإنّ هذه المساعي لم تدرك غاياتها القصوى، فعديدة هي الدول التي لا تقّر قوانينها بعض الاختصاصات القضائية خصوصا إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل التتبع أية علاقة إقليمية أو شخصية أو أمنية، وهذا المنحى من جانب بعض الدول خلف فراغا في ردع جريمة الارهاب الدولى ، لذلك سعى القانون الدولي في مرحلة متقّدمة إلى الضغط أكثر على الدول لكي تقر قوانينها بما يعرف بالاختصاص الشامل أو القضائـــي العالمي .

وقد كانت هناك محاولة لتكريس مبدأ الاختصاص الشامل أو الاختصاص العالمي في ردع جرائم دولية "إرهابية" و يقصد بمبدأ الاختصاص الشامل أو مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق وأحيانا واجب، ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة، ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معّين، ولكن بالنسبة لمصالح جميع الدول، وتعتبر مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى "قانون الشعوب". ويعتبر من يرتكبها عدوا للجنس البشري، وبالتالي يحق لكل دولة أن تلقي القبض عليه إذا تواجد فوق أراضيها وعقابه طبقا للتشريع بالرغم من أنّ الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية المجرم .

وقد تعرض هذا الاختصاص في بادئ الأمر إلى كثير من النقد، ولكن إقراره، حسب بعض الفقهاء يبقى ضروريا أو السبيل الوحيد أو الشيء الذي لابد منه لمواجهة المجرم وإن كان ذلك بعيدا عن العدالة النموذجية ، وبهذا وقع ترسيخ الاختصاص القضائي العالمي الذي أصبح إجباريا على الدول المتعاقدة ولم يعد الالتزام بتتبع المجرم منحصرا في وجود اختصاص قضائي أصلي يربطها

بالجريمة، وإنما الاختصاص في حد ذاته يسند للدولة عندما توجد الحاجة أو الضرورة لتتبع مجرم ما.

وعلى الرغم من ما يمثله مبدأ عالمية العقاب أو الاختصاص العالمي أو الاختصاص الشامل من إيجابيات، ورغم ما يمثله من أهمية في سبيل تحقيق عدالة جنائية دولية خصوصا فيما يتعلق بردع جرائم دولية خطيرة إلا أنّ هذا المبدأ لم يبلغ ذروته مع الجرائم الارهابية ، وذلك لعدة أسباب من أهمها عدم التوافق بين الدول حول مفهوم الإرهاب وعدم تميزه عن بعض الجرائم السياسية، بالإضافة إلى تجاهل أو تجنب بعض الدول لهذا الاختصاص، إذ أنها لا تسند صلاحيات واسعة لمحاكمها وذلك تحت ضغوط وتهديدات دول أخرى تهددت مصالحها من مثل هذا الاختصاص .

وأمام قصور هذا الحل في توحيد المفاهيم وتكريس التعاون الدولي الأمثل في ردع جرائم الارهاب الدولى ، اعتقد البعض أنّ تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة قد يعوض عن هذا القصور ويحقق العدالة الجنائية الدولية ، وهو ما لم يتحقق مع معاهدة روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا كان من شأنه أن خيب آمال وتطلعات الكثيرين. اذ رغم أهمية هذه المحكمة في زجر بعض الجرائم الدولية الخطيرة ،واعتبار انشاؤها تقدما جبارا نحو تحقيق النظام القانوني الدولي إلا أنها لم تتعرض لمسألة الإرهاب "والجرائم الإرهابية" بصفة محورية ومباشرة.ورغم أنّ كثيرا من الفقهاء والباحثين والسياسيين والأكاديميين يجزمون منذ بداية القرن العشرين وخاصة بداية من سبعينيات هذا القرن على أنّ الإرهاب يعتبر من أشدّ الجرائم خطورة، الا انه من الغريب غياب "جرائم الإرهاب الدولى" من نطاق اختصاص هذه المحكمة التي اعتبرها البعض اللبنة الأهم في صرح العدالة الدولية ، و الخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الحلم .

ولعل بعض الفقهاء والدارسين لمسألة هذه المحكمة واختصاصاتها، توصلوا بعد بحث وتحليل معمقين إلى عدة استنتاجات تضمنت أهم الدوافع والأسباب التي وقع بها تبرير عدم إقحام جرائم الإرهاب في اختصاصات المحكمة، ونحن نعتقد من جهتنا أن المحكمة الجنائية اختصت "بجرائم إرهابية" لكن بصفة غير مباشرة

ومحورية. ومن هنا يمكن القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية معنية بردع جرائم إرهابية عندما تردع أو تسعى لردع الجرائم الدولية الخطيرة التي تعتبر من ضمن اختصاصها.

والباحث يؤكد على أن أدراج جرائم الإرهاب الدولى ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية للأعتبارات التالية:الأعتبار الأول:ما جاء بالملحق (E/1) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما، أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن أنشاء محكمة جنائية دولية يعترف بأن أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات هي من أشد الجرائم خطورة ولذلك يوصي عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة (١٢١) من النظام الأساسي إدراج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وفقاً للتعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

الأعتبار الثاني:ما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فّعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في منع هذه الجرائم، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب .

وانطلاقا من الثوابت التاريخية والقانونية التى تؤكد أن جريمة الإرهاب تعتبر من الجرائم الدولية وفقاً:

١- للمعاهدات الدولية.، ٢- الأعراف الدولية.، ٣- تطابقها وتشابهها مع جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والتهجير والتعذيب والاغتصاب .. الخ و من الجرائم التي نصت عليها اتفاقية روما عام ١٩٩٨ لتحاكم بموجبها المجرمين الإرهابيين .اذ انه وبغض النظر عن عدم النص على جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أننا نرى من خلال الممارسات الإرهابية المتكررة فى انحاء العالم أن هذه الجريمة تتطابق مع الجرائم المذكورة أعلاه نظراً لكونها تحتوي على كل عناصر تلك الجرائم التي حُرّمت مراراً وتكراراً في أتفاقيات

جنيف لعام ١٩٤٩ وفي محاكمات يوغوسلافيا السابقة ومحاكمات رواندا وسيراليون . وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد ٥-٨). وسوف نتعرض بالتفصيل إلى الجرائم المحرّمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سوف نبرهن بأن هذه الجرائم تتطابق مع جريمة الإرهاب الدولى ، التي أصبحت بدون شك ، جريمة دولية وهو ما سوف ننتهى معه الى نتيجة هامة مؤداها ان الارهاب جريمة دولية من اشد واخطر الجرائم تهديدا للانسانية من حيث تهديدها للسلم والامن الدوليين وان المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظرها وفقا للمعطيات سالفة البيان فضلا عما سنعرضه تفصيلا فى هذا البحث الماثل بعون الله .

أولا : أهداف الدراسة :

بادىء ذى بدء لايمكن انكار مدى الخطورة البالغة التى تهدد المجتمع الدولى من جراء تزايد وانتشار جرائم الارهاب الدولى ، و كذلك ارهاب الدولة الذى تمارسه الدول الكبرى او تلك التى تتمتع بمظلة حمايتها .

وتكمن خطورة الارهاب الدولى فيما يحدثه من نشر الخطر والشعور بالخوف والذعر والفزع والقلق على مستوى العالم اجمع وليس على مستوى الدولة التى وقع فيها فحسب ، وذلك لان الارهاب لايعرف حدودا جغرافية معينة او اشخاصا بذاتهم .

والحقيقة ان الارهاب الدولى بات واقع ملموس تعبر عنه الاحداث المأساوية الدولية فهو ليس مجرد ظاهرة اجرامية فحسب ، بل غدا اداة سياسية لتحقيق مطامع العدوان وسيطرة النفوذ، لذلك كانت اهمية البحث عن كافة الاساليب الممكنة على الصعيد الدولى للقضاء على هذا الخطر الداهم الذى يستهدف المجتمع الدولى بأثره ، وذلك الجرم الذى يهدد الامن والسلم الدوليين .

وهكذا تظهر اهمية التعرض الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة ولاسيما ان المسئولية الجنائية الدولية بصفة عامة من احد الموضوعات الرئيسية التى اصابها التطور فى نطاق القانون الدولى المعاصر فقد اقر نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية فكرة المسئولية الجنائية الشخصية ،

ولكنه لم يحقق الامل المنشود من تقرير مساءلة الدول جنائيا عن الجرائم التى تتورط فى ارتكابها .

لذا تقتضى مواجهة الارهاب الدولى تحريك المسئولية الجنائية الشخصية لمن يمارس سلطان الدولة ونفوذها ويعمل لحسابها ، وكذلك تحريك المسئولية المدنية تجاه الدولة التى تخل بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع العمليات الارهابية والامتناع عن محاكمة المجرمين وتسلميهم ،او خارج اطار الاتفاقيات الدولية تأسيسا على مبادىء القانون الدولى العام فى احترام واستقرار وامن البشرية ، مع تقديم قادتها للمحاكمة كمجرمى حرب ، فالارهاب الدولى عنف غير مشروع يحرك بهذه الصفة المسئولية الدولية فى كافة ابعادها : الجنائية والمدنية و الادبية كما ان هناك من العقوبات ما يتلائم توقيعها على الدولة باعتبارها شخص معنوى ، على غرار الاشخاص الاعتبارية فى القانون الداخلى .

ولذلك فقد تزايدت اهمية موضوع الارهاب ومواجهته بسبب تزايد وتيرة العمليات الارهابية واتساع نطاقها وانتشار التنظيمات الارهابية فى العديد من الجهات وفى بعض الدول ، مما حدا بالمجتمع الدولى تجريم ظاهرة الارهاب الدولى عن طريق الاتفاقيات الدولية والاقليمية وكذلك فى قوانينها الداخلية بهدف القضاء عليها عبر توفير الادوات القانونية اللازمة لتلك المواجهة وذلك بتعريف الظاهرة وتجريم الافعال المكونة لها المتمثلة فى الاعتداء على مصالح وامن واستقرار المجتمع الدولى وترويع الامنين ، ومن ثم كان اختيار الباحث لموضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الارهاب الدولى وصولا الى الهدف المنشود من قواعد التجريم وهو تفعيل الية توقيع العقاب على المسئول جنائيا عن ارتكاب الفعل بما يحقق الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم فضلا عما توقعه العقوبة من اثر فى نفوس مرتكبى الجريمة من ردع خاص من ناحية وما تتركه من اثر فى اذهان الاخرين من تحقق الردع العام ، مما يؤدى فى النهاية الى تحقيق الهدف المنشود من وراء تجريم تلك الافعال ، بالقضاء على تلك الجرائم شديدة الخطورة او على الاقل الحد منها ، ويمكن للباحث حصر اهداف تلك الدراسة فى العناصر الاتية :

١ – إن الهدف الاساسى من إعداد هذه الدراسة هو طرح الأفكار والمبادئ والأحكام المتعلقة بتجريم الإرهاب الدولى ، وإسباغ الوصف القانوني على الأفعال المكونة لجرائم الإرهاب الدولى بصفتها جريمة قائمة بذاتها، وبيان أصل تجريم أفعال الإرهاب الدولى والأساس التشريعي للتجريم ، والاختصاص القضائي الدولي بنظر جرائم الإرهاب الدولي بوصفها جريمة دولية قائمة بذاتها ، وبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها تحت وصف قانوني آخر، وبالتالي فتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب الدولي تحت الوصف القانوني للجرائم التى تختص بنظرها المحكمة فتارة نجدها تختص بنظر جريمة الإرهاب الدولى تحت الوصف القانونى لجريمة الحرب وتارة أخرى تحت الوصف القانونى للجرائم ضد الانسانية او نظرها بوصفها جريمة عدوان او بوصفها جريمة إبادة جماعية ، وقد يساهم بشكل او أخر طرح هذه الأفكار والمبادئ والأحكام المتعلقة بتجريم أعمال الإرهاب الدولى واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، فى تفعيل آليات احترام القانون الجنائى الدولى وذلك بعد الكشف عن طبيعة تلك الجريمة وصورها والأساس التشريعي لها وقواعد المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبها ، ولعله من خلال هذه الدراسة يمكن التوصل الى حلول ونتائج مقبولة قد تساهم فى الجهود المبذولة لتطوير نطاق القانون الجنائي الدولي.

٢ – بيان الوصف القانوني لجريمة الإرهاب الدولي وتوضيح بنيانها القانوني من خلال تناول ركنيها المادي والمعنوي مع التوسع فى التأكيد على الركن المعنوي ومناطه النية الإرهابية والتي تبرز جريمة الإرهاب الدولي ناهضة على أهم ما يميزها وهو النية الإرهابية وهذا التوضيح سوف يزيل الكثير من الغموض الذي يحيط بهذه الجريمة ويميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى .

٣ – تحديد المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة الارهاب الدولى سواء كانت جريمة الارهاب الدولى قد ارتكبها فرد او مجموعة او منظمة او دولة ،وما اذا كانت مسئولية فردية فحسب ام تشمل مسئولية الدول كشخص معنوى ، بغية تحقيق الهدف من القانون الجنائى الدولى وذلك بوضع حد لافلات مرتكبى جريمة الارهاب الدولى وذلك بمحاكمتهم عن جرائمهم امام محاكمة جنائية دولية محايدة